

٩ يوليولو سنة ١٩٦٤ بشأن تحديد المبلغ الاقصى الذي يضمنه  
مكتب الحبوب لموسم ١٩٦٤ - ١٩٦٥

## وزارة الفلاحة

## اعلانات - بلاغات

- اعلان مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يونيو ١٩٦٤ بشأن مساحة معتبرة حرية بعد التخلص التام على رخصة التنقيب عن الوقود السائل بالصحراء .

مرسوم رقم ٢٠٣-٦٤ مؤرخ في ٢٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يوليولو سنة ١٩٦٤ بتحديد مبلغ التبيبيقات التي تؤدي لمنتجي الحبوب لغالة ١٩٦٤

٢٤٣

## اتفاقيات دولية

## اتفاقية متعلقة بالقانون الاساسي الخاص لفأقدي الجنسية

ان الاطراف السامية المتعاقدة :

نظرا الى ان الامم المتحدة والتصريع العالمي لحقوق الانسان المصادق عليه في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أكد المبدأ الذي ينص على أنه يجب أن يتمتع البشر كافة بدون تمييز بحقوق الانسان وبالحريات الاساسية .

ونظرا الى ان منظمة الامم المتحدة اظهرت في عدة مناسبات عنايتها البالغة لمن لا جنسية لهم وانها اهتمت بأن تتحقق لهؤلاء أوسع ممارسة ممكنة لحقوق الانسان والحرريات الاساسية .

ونظرا الى ان فأقدي الجنسية الذين هم أيضا لاجئون يمكنهم ان يتمتعوا بالاتفاقية المؤرخة في ٢٨ يوليولو سنة ١٩٥١ والمتعلقة بنظام اللاجئين وانه يوجد عدد كبير من لا جنسية لهم لم تطبق عليهم الاتفاقية أعلاه .

ونظرا الى انه من المرغوب فيه تسوية وتحسين حالة فأقدي الجنسية وذلك عن طريق الاتفاق الدولي .

اتفقت على المقتضيات التالية :

## الباب الأول

## مقتضيات عامة

**المادة الأولى :** تحديد عبارة « فأقدي الجنسية » .

١ - ان لفظ « فأقدي الجنسية » في مدلول هذه الاتفاقية

مرسوم رقم ١٧٣-٦٤ مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ يتعلق بمشاركة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الاتفاقية الخاصة بالقانون الاساسي لفأقدي الجنسية والموقعة بنويورك في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٤

١٩٥٤

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء .
- بعد الاطلاع على تقرير وزير الخارجية .
- وبمقتضى المادة ٤٢ من الدستور .
- وبمقتضى الاتفاقية المتعلقة بالقانون الاساسي لفأقدي الجنسية والموقعة في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بنويورك .
- بعد استشارة المجلس الوطني .
- وبعد الاستماع الى مجلس الوزراء .
- يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** تشارك الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الاتفاقية المتعلقة بالقانون الاساسي لفأقدي الجنسية والموقعة بنويورك في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٤ .

**المادة ٢ :** ينشر هذا المرسوم وكذا نص الاتفاقية المذكورة أعلاه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

تفتني أن جميع الشروط (و خاصة الشروط التي تتعلق بمدة وكيفيات الاقامة أو الاستقرار ) التي يجب أن تتوفر في المعنى بالامر ليتمكن من ممارسة الحق المقصود لو لم يكن عديم الجنسية يجب أن تتوفر فيه باستثناء الشروط التي لا يمكن ان توفر فيمن لا جنسية لهم بسبب طبيعتها .

#### المادة ٧ : الاعفاء من المبادلة .

١ - تمنع كل دولة متعاقدة من لا جنسية لهم الوضعية التي تمنحها للجاتب على وجه العموم وذلك مع الاحفاظ بالمتضييات الاكثر ملائمة انت تنص عليها هذه الاتفاقية .

٢ - يتمتع جميع من لا جنسية لهم بالاعفاء من المبادلة القانونية وذلـى بعد ثلاث سنوات من الاقامة في تراب الدولة المتعاقدة .

٣ - تواصل كل دولة متعاقدة منحها لمن لا جنسية لهم الحقوق والفوائد التي كان يمكنهم ان يدعوها في حال عدم وجود مبادلة عند تاريخ دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ وذلك بالنظر للدولة المذكورة .

٤ - تنظر الدول المتعاقدة في امكانية تخويل من لا جنسية لهم بغير مبادلة وبحسن النغات حقوقها وفوائد منحها لهم علاوة على التي يمكنهم ان يتطلبوها بمقتضى الفقرتين ٢ و ٣ وكذا تدرس هذه الدول امكانية جعل من لا جنسية لهم الذين لا توفر فيهم الشروط المشار اليها في الفقرتين ٢ و ٣ يتمتعون بالاعفاء من المبادلة .

٥ - تطبق متضييات الفقرتين ٢ و ٣ اعلاه على الحقوق والفوائد المشار اليها في المواد ١٣ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ من هذه الاتفاقية ، كما تطبق على الحقوق والفوائد التي لم تنص عليها هذه الاتفاقية .

#### المادة ٨ : الاعفاء من التدابير الاستثنائية .

وفي خصوص التدابير الاستثنائية التي يمكن ان تتخذ ضد شخص او اموال او مصالح التابعين او قدماء التابعين لدولة معينة فان الدول المتعاقدة لا تطبق هذه التدابير على الشخص فقد الجنسية للسبب الواحد مجرد انه كان يحوز جنسية الدولة المعينة ، وعلى الدول المتعاقدة التي لا يمكنها بسبب تشرعيها ان تطبق المبدأ العام المقرر في هذه المادة ان تمنع في حالات معينة اعفاءات لفائدة مثل هؤلاء الفاقدين للجنسية .

#### المادة ٩ : تدابير مؤقتة .

لا ينبع عن اي متضي من متضييات هذه الاتفاقية منع اية دولة متعاقدة من ان تتخذ مؤقتا في زمان الحرب او في ظروف

يعنى شخصا لا تعتبره اية دولة تابعا لها وذلك تطبيقا لتشريعها ٢ - لا تطبق هذه الاتفاقية على :

أ - الاشخاص الذين يتمتعون حاليا بحماية او مساعدة تسطعها عليهم منظمة او مؤسسة تابعة للأمم المتحدة غير المندوب السامي لللاجئين في الأمم المتحدة وذلك ماداموا يتمتعون بالحماية او المساعدة اعلاه .

ب - الاشخاص الذين تعتبرهم السلطات المختصة للقطر الذي استقرروا فيه نائلين للحقوق والواجبات المرتبطة بحيازة الجنسية التابعة لهذا القطر .

ج - الاشخاص الذين تحمل دواع قوية على الظن بأنهم :

١) - ارتكبوا جنائية ضد السلم او جنائية حرب او جنائية ضد الإنسانية وذلك حسب منتهم الوثائق الدولية الموضوعة لتحديد المتضييات المتعلقة بهذه الجنائيات .

٢) - ارتكبوا جنائية خطيرة تابعة للقانون العام في نظر القطر الذي استقرروا فيه وقبل ان يدخلوه .

٣) - ارتكبوا تصرفات سيئة مخالفة لاغراض ومبادئ الأمم المتحدة .

**المادة ٤ : التزامات عامة .**  
 تكون على كل من لا جنسية له حيال القطر الذي يوجد فيه واجبات تقتضي على الخدء انتشار القوانين والأنظمة وكذلك التدابير المتخذة لحفظ النظام العام .

#### المادة ٥ : عدم التمييز .

تطبق الدول المتعاقدة متضييات هذه الاتفاقية على من لا جنسية لهم ، وذلك بدون تمييز فيما يتعلق بالجنس او الديانة او، البلد الاصلى .

#### المادة ٦ : الديانة .

تعامل الدول المتعاقدة من لا جنسية لهم القاطنين بترابها معاملة حسنة على الاقل مثل التي تخصصها لمواطنيها وذلك فيما يتعلق بحرية ممارسة الدين وحرية التعليم الديني لأبنائهم .

#### المادة ٧ : حقوق مخولة بصرف النظر عن هذه الاتفاقية .

لا يمس اي متضي من هذه الاتفاقية بالحقوق الأخرى والفوائد المنوحة لم لا جنسية لهم وذلك بصرف النظر عن هذه الاتفاقية

#### المادة ٨ : العبارة « في نفس الظروف »

ان عباره « في نفس الظروف » في مدلول هذه الاتفاقية

**المادة ١٣ : الملكية المنقوله والعقارية .**

تعامل الدول المتعاقدة كل فاقد للجنسية معاملة حسنة بقدر الامتنان ، ولا تكون على كل حال اقل مما تعامل بها في نفس الظروف الاجانب عموما وذلك فيما يخص اكتساب الملكية المنقوله والعقارية والحقوق الاجرى الراجعة اليها والكراء والعقود الاجرى المتعلقة بالملكية المنقوله والعقارية .

**المادة ١٤ : الملكية الثقافية والصناعية .**

فيما يخص حماية المذكورة الصناعية وخصوصا الاختراعات والرسوم النموذجية والعلامات الصناعية والاسم التجارى وكذا الملكية الادبية والفنية والعلمية فان كل فاقد جنسية يستفيد في البلد الذى تكون به اقامته العادلة من الحماية المنوحة لمواطنه هذا البلد وعندما يكون تراب احدى الدول الاجرى المتعاقدة يستفيد من الحماية المنوحة في هذا التراب لمواطni البلد الذى تكون به اقامته .

**المادة ١٥ : حق الاجتماع .**

فيما يخص الجمعيات ذات الهدف غير السياسي الذي لا يدر عليها نفعا ونقابات المهنية تمنع الدول المتعاقدة لفاقدي الجنسية المقيمين بانتظام في ترابها معاملة حسنة بقدر الامكان ولا تكون على كل حال اقل التفاتا من التي تعامل بها في نفس الظروف الاجانب عموما .

**المادة ١٦ : حق رفع الدعاوى .**

١ - يكون لكل فاقد جنسية في تراب الدول المتعاقدة الحرية ومسؤولية المرافعة لدى المحاكم .

٢ - يعامل كل فاقد جنسية في الدولة المتعاقدة التي تكون بها اقامته بنفس المعاملة التي يتمتع بها تابع دولة اخرى فيما يخص المرافعة لدى المحاكم وفي ضمن ذلك المساعدة القضائية والاعفاء من الضمان الخاص بالمصاريف القضائية .

٣ - يعامل كل فاقد جنسية في الدول المتعاقدة غير التي تكون بها اقامته العادلة فيما يتعلق بالسائل المشار اليها في الفقرة ٢ أعلاه بنفس المعاملة التي يتمتع بها تابع للبلد الذي تكون له به اقامته العادلة .

**الباب الثالث****الموظائف المرتبة**

آخرى خطيرة او استثنائية تجاه شخص معين التدابير التي ترافقها لازمة للامن الوطنى ، وذلك، ريثما يثبت لديها ان هذا الشخص فاقد الجنسية حقيقة وان المحافظة على التدابير المتخذة حياله لازمة لصالح الامن الوطنى .

**المادة ١٠ : استمرار الاقامة .**

١ - عندما يكون شخص قايد للجنسية قد ابعد من وطنه خلال الحرب العالمية الثانية ونقل الى تراب احدى الدول المتعاقدة ولم ينزل مقاما بها فان هذه الاقامة الاجبارية تحسب كاقامة نظامية في هذا التراب .

٢ - وعندما يكون شخص فاقد للجنسية قد ابعد من تراب احدى الدول المتعاقدة خلال الحرب العالمية الثانية ثم ارجع اليه لاقامته وذلك قبل دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ فان المدة السابقة لبعده والمدة الموالية له تعتبران مدة واحدة غير منقطعة وذلك لجميع الغايات التي تتطلب اقامة غير نظامية

**المادة ١١ : البحارون فاقدو الجنسية .**

فيما يخص فاقدى الجنسية المستخدمين بانتظام كأعضاء في هيئة قيادة سفينة تابعة لاسطول دولة متعاقدة يكون على هذه الدولة أن تنظر بحسن الانفاس في امكانية الترخيص لهم بأن يستقرروا في ترابها ، واعطائهم سندات السفر ، وقبولهم بصفة وقنية في ترابها لتسهل عليهم على الخصوص استقرارهم في قطر آخر .

**الباب الثاني****الشرط القضائي****المادة ١٢ : الاحوال الشخصية .**

١ - ان الاحوال الشخصية التابعة لكل فاقد جنسية تضبط بمقتضى قانون البلد الذي يوجد فيه محل سكناه وفي عدم وجود محل السكن تضبط ، بمقتضى قانون البلد الذي يقيم به .

٢ - ان الحقوق التي اكتسبها فيما قبل فاقد الجنسية والناتجة عن القانون الشخصى وخاصة منها الحقوق التي ترتب عن الزواج تحترمها كل دولة متعاقدة على شرط ان تنفذ ان اقتضى الامر الاجراءات المنصوص عليها في التشريع التابع للدولة المذكورة . ومن المعلوم يكون الحق الموما اليه من الحقوق التي قد اعترف بها تشريع الدولة اعلاه وذلك فيما اذا لم يكن المعنى بالأمر فاقد الجنسية .

معاملة حسنة بقدر الامكان ولا تكون على كل حال اقل مما يعامل بها الاجانب في نفس الظروف .

#### المادة ١٢ : التهذيب العمومي .

١ - تعامل الدول المتعاقدة فاقدى الجنسية بنفس المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بالتعليم الابتدائي .

٢ - تعامل الدول المتعاقدة فاقدى الجنسية معاملة حسنة بقدر الامكان ولا تكون على كل حال اقل مما يعامل بها الاجانب عموما في نفس الظروف وذلك فيما يتعلق باصناف التعليم غير التعليم الابتدائي وخاصة بالحضور الى الدروس وبالاعتراف بالشهادات الدراسية والاجازات والشهادات الجامعية المسلمة في الخارج وبالاعفاء من الحقوق والرسوم وبشخصيـسـ المنـجـ الـدرـاسـيـةـ .

#### المادة ٢٣ : المساعدة العمومية .

تعامل الدول المتعاقدة فاقدى الجنسية المقيمين بانتظام في ترابها نفس المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بالمساعدة والاعانة !! العموميتين .

#### المادة ٢٤ : التشريع الخاص بالشغل والضمان الاجتماعي

١ - تعامل الدول المتعاقدة فاقدى الجنسية المقيمين بانتظام في ترابها نفس المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بالمسائل التالية :

١ - اجرة العمل وما فيها من التعويضات العائلية اذا كانت هذه التعويضات داخلة في مجموع الاجرة ، ومرة الشغل وال ساعات الاضافية وال العطلات المدفوعة اجرتها والتقييدات المدخلة على العمل في المنزل و سن القبول في العمل والتدريب على مهنة والتكون المهني و عمل النساء والفتیان والتمتع بالفوائد المنوحة بمقتضى الاتفاقيات الجماعية وذلك على تدر ما تكون هذه المسائل منتظمة بمقتضى التشريع او تكون موقوفة على السلطات الادارية .

ب - الضمان الاجتماعي ( المقتضيات القانونية المتعلقة بآفات الشغل والامراض المهنية والامومة والمرض والزمانة والشيخوخة والوفاة والبطالة والتكاليف العائلية وكذا كل خطر يكون مضمونا طبقا للتشريع الوطني بنظام الضمان الاجتماعي ) على شرط :

أولا : وجود ترتيبات ملائمة ترمي الى صيانة الحقوق

#### المادة ١٧ : المهن الماجورة .

١ - تعامل الدول المتعاقدة كل فاقد جنسية يقيم بانتظام في ترابها معاملة حسنة بقدر الامكان ولا تكون على كل حال اقل مما يعامل بها في نفس الظروف ، الاجانب عامة وذلك فيما يتعلق بممارسة نشاط مهني ماجور .

٢ - تنظر الدول المتعاقدة بحسن الالتفات في اتخاذ تدابير ترمي الى المعادلة بين حقوق جميع فاقدى الجنسية فيما يتعلق بممارسة المهن الماجورة وبين حقوق مواطنـهاـ وذلك لا سيما فيما يخص فاقدى الجنسية الذين دخلوا ترابها تطبيقا لـبرـنـاجـ تـوظـيفـ اليـدـ العـالـمـةـ اوـ تصـمـيمـ الـهـجـرـةـ .

#### المادة ١٨ : مهن غير ماجورة .

تعامل الدول المتعاقدة فاقدى الجنسية الموجودـينـ في ترابـهاـ بـصـفـةـ نـظـامـيـةـ معـالـمـةـ حـسـنـةـ بـقـدـرـ الـامـكـانـ ولاـ تكونـ عـلـىـ كلـ حـالـ أـقـلـ مـاـ يـعـالـمـ بـهـاـ فيـ نـفـسـ الـظـرـوفـ ،ـ الـاجـانـبـ عـمـومـاـ وـذـكـرـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـمـارـسـةـ مـهـنـةـ غـيرـ مـاجـورـةـ فيـ الـفـلاـحـةـ وـالـصـنـاعـةـ الـقـلـيـدـيـةـ وـالـتـجـارـةـ ،ـ وـكـذـاـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـاـشـاءـ شـرـكـاتـ تـجـارـيـةـ وـصـنـاعـيـةـ .

#### المادة ١٩ : المهن الحرة .

تعامل كل دولة متعاقدة فاقدى الجنسية المقيمين بانتظام في ترابها والحرزـينـ علىـ اـجـازـاتـ تـعـرـفـ بـهـاـ السـلـطـاتـ المـخـصـصـةـ للـدـولـةـ أـعـلـاهـ وـالـرـاغـبـينـ فـيـ مـارـسـةـ مـهـنـةـ حـرـةـ معـالـمـةـ حـسـنـةـ بـقـدـرـ الـامـكـانـ ولاـ تكونـ عـلـىـ كلـ حـالـ أـقـلـ مـاـ يـعـالـمـ بـهـاـ فيـ نـفـسـ الـظـرـوفـ ،ـ الـاجـانـبـ عـمـومـاـ .

### الباب الرابع

#### الفوائد الاجتماعية

##### المادة ٢٠ : تقسيط التموين .

في حالة وجود نظام تقسيط التموين يخضع له السكان كافة، اذا نظم التوزيع العام للمنتجات النادرة فيعامل فاقدـوـ الجنسـيةـ معـالـمـةـ الـمواـطنـينـ .

##### المادة ٢١ : السكنى .

تعامل الدول المتعاقدة فاقدـىـ الجنسـيةـ المـقـيـمـينـ بـاـنـظـامـ فيـ تـرـابـهاـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـسـكـنـىـ وـبـقـدـرـ ماـ تـكـوـنـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ خـاصـةـ لـلـقـوـانـينـ وـالـاـنـظـمـهـ اوـ لـمـراـقبـةـ السـلـطـاتـ العـمـومـيـةـ

مراجعة الاستثناءات التي قد يمكن جوازها لفائدة المعوزين غير ان هذه المكافآت تكون معتدلة ومتاسبة لما يجريه استخلاصه من المواطنين بمناسبة خدمات مشابهة .

٥ - ان مقتضيات هذه المادة لا تمثل بشيء المادتين ٢٧ و ٢٨  
المادة ٢٦ : حرية التجول .

تنص كل دولة متعاقدة لفائد الجنسيتين بانتظام في ترابها حتى اختيار محل اقامتهما والتجول فيه بحرية منسجم التحفظات التي يقررها التنظيم المطبق على الاجانب عموما في نفس الظروف .

المادة ٢٧ : اوراق التعريف .

تعطى الدول المتعاقدة اوراق التعريف لكل فائد جنسية موجود في ترابها وليس بيده سند سفر صحيح .

المادة ٢٨ : سندات السفر .

١ - تعطى الدول المتعاقدة لفائد الجنسيتين بانتظام في ترابها سندات السفر ليتأتى لهم السفر خارج هذا التراب اللهم الا اذا حالت دون ذلك اسباب قاهرة ترجع الى الامن الوطني او النظام العام . وتنطبق على هذه السندات مقتضيات الملحق الذي يصاحب هذه الاتفاقية .

٢ - يجوز للدول المتعاقدة ان تعطى سند سفر من النوع المذكور الى كل فائد جنسية ولها ان تغير عنانة خاصة لحالات لفائد الجنسيتين الموجودين في ترابها ولا يستطيعون الحصول على سند سفر من البلد الذي يقيرون فيه بانتظام .

المادة ٢٩ : التكاليف الجبائية .

١ - لا تفرض الدول المتعاقدة على لفائد الجنسيتين حقوقا ورسوما وضرائب كيما كان نوعها غير التي تتلقاها من مواطنيها في حالات مشابهة ولا تكون زائدة عليها .

٢ - ان مقتضيات الفقرة السابقة لا تحول دون التطبيق على لفائد الجنسيتين للقوانين والأنظمة المتعلقة بالرسوم الخاصة باعطاء الاجانب الوثائق الادارية وفي شعمنها اوراق التعريف .

المادة ٣٠ : تحويل الاموال .

١ - تسمح كل دولة متعاقدة لفائد الجنسيتين بأن ينقلوا

المكتسبة والحقوق التي تكون بصدده الاكتساب .

ثانيا : وجود متضيقات خاصة ينص عليها التشريع الوطني بلد الإقامة وال المتعلقة بالاعانات او بكسور الاعانات المؤداة من اموال الدولة دون غيرها وبالعقوبات المفروضة على الأشخاص الذين لا توفر لهم الشروط المتعلقة ببساط الاشتراك والمطلوبة لتعيين راتب معاش عادي .

٢ - ان الحقوق التي تخول بسبب وفاة فائد الجنسيتين اثر حادث شغل او مرض لهنـى لا تمـضـى بـسـبـبـ ان صاحـبـ الحـصـقـ يـتـمـ خـارـجـ تـرـامـ، الدـوـلـةـ المـتـعـاـدـةـ .

٣ - تمدد الدول المتعاقدة على لفائد الجنسيتين فائدة الاتفاقيات البرمة بينها او التي ستبرم بينها والمتعلقة ببقاء الحقوق المكتسبة او التي تكون بصدده الاكتساب بشأن الضمان الاجتماعي وذلك بقدر ما تكون الشروط المقررة لمواطني البلدان الموقعة على الاتفاقيات اعلاه متوفرة في فائد الجنسيتين .

٤ - تنظر الدول المتعاقدة بكل عناء الى امكانية بسط فائدة الاتفاقيات المشابهة التي يجري بها العمل بين هئيـةـ الدـوـلـ المـتـعـاـدـةـ والـدوـلـ غـيرـ المـتـعـاـدـةـ علىـ فـاـقـدـ جـنـسـيـةـ بـقـدـرـ الـامـكـانـ .

## الباب الخامس

### التدابير الادارية

المادة ٢٥ : الاعانة الادارية .

١ - اذا كانت ممارسة حق من لدن فائد جنسية تستلزم هادـةـ مـسـاعـدـةـ سـلـطـاتـ اـجـنبـيةـ لاـ يـمـكـنـ لـهـ انـ يـلـتـجـهـ اليـهاـ فـيـ الدـوـلـ المـتـعـاـدـةـ التيـ يـكـونـ مـقـيـماـ فـيـ تـرـابـهاـ تسـهـلـ عـلـىـ انـ تـمـنـجـ لـهـ سـلـطـاتـهاـ المـخـصـوصـيـةـ المـذـكـورـةـ .

٢ - تسلم السلطة او السلطات المشار إليها في الفقرة الاولى لفائد الجنسيتين او تجعلهم يتسلّمون تحت مراقبتها الوثائق او الشهادات التي تسلمها عادة الى اجنبي سلطات بلاده او بواسطتها .

٣ - ان الوثائق والشهادات المسلمة على هذا المقال و تقوم مقام العقود الرسمية المسلمة للالجانب من طرف سلطات وطنهم او بواسطتها وتعتبر صحيحة الا اذا ثبت ما ينفي هذه الصحة .

٤ - يجوز مكافأة الخدمات المذكورة في هذه المادة على شرط

تطبيقاتها ولم تتمكن تسويتها بوسائل أخرى وذلك بناء على طلب أحد الاطراف

### المادة ٣٥ : التوقيع والمصادقة والمشاركة .

١ - تبقى هذه الاتفاقية مفتوحة للتتوقيع في مركز منظمة الأمم المتحدة وذلك إلى غاية ٣١ ديسمبر ١٩٥٥ .

٢ - وتكون معروضة لتوقيع :

أ - كل دولة من أعضاء منظمة الأمم المتحدة .

ب - كل دولة أخرى ليست من الأعضاء المدعون لمؤتمر الأمم المتحدة الخاص، بالاحوال الشخصية لفائدة الجنسية .

ج - وكل دولة أخرى تكون الجمعية العامة للأمم المتحدة قد وجهت إليها استدعاء للتوقيع أو المشاركة .

٣ - يجب أن تتم المصادقة عليها وان تودع وثائق المصادقة لدى الكتابة العامة للأمم المتحدة .

٤ - يجوز للدول المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة ان تشارك في هذه الاتفاقية وتنتمي هذه المشاركة بابداً ونهاية المشاركة لدى الكتابة العامة للأمم المتحدة .

### المادة ٣٦ : شروط التطبيق على المستوى الاقليمي .

١ - يجوز لكل دولة ان تصرح عند التوقيع او المصادقة او المشاركة بأن هذه الاتفاقية تمتد الى مجموع البلدان التي تمثلها في الميدان الدولي او الى بلد واحد او عدة بلدان من هذا المجموع وينفذ مثل هذا التصريح عندما يجري العمل بهذه الاتفاقية ، وذلك بالنسبة للدول المذكورة .

٢ - يجرى هذا التمدد في كل وقت آت بواسطته اعلان يوجه الى الكاتب العام للأمم المتحدة وبصفة نافذة ابتداء من اليوم التسعين الموالي لتاريخ الذي يكون الكاتب العام للأمم المتحدة قد تلقى الاعلان المذكور او بتاريخ دخول الاتفاقية في حيز التنفيذ وذلك بالنسبة للدولة المذكورة ان كان هذا التاريخ تابعاً .

٣ - فيما يخص البلدان التي لا تطبق عليها هذه الاتفاقية عند تاريخ توقيعها او مصادقتها او المشاركة فيها فإن كل دولة تنظر الى امكانية اتخاذ في اقرب وقت ممكن جميع التدابير اللازمة للحصول على تطبيق هذه الاتفاقية على البلدان المذكورة

طبقاً لقوانين وانظمها بلدهم الاموال التي ادخلوها في ترابها الى بلد يكونون قد حصلوا على حق الاستقرار به .

٤ - تغير كل دولة متعاقدة عنيتها الطلبات التي يقدمها فاقد الجنسية الراغبون في الحصول على ترخيص تحويل كل الاموال، الاخرى اللازمة لاستقرارهم في بلد آخر يكونون قد قبلوا للاستقرار به .

### المادة ٣١ : النفي .

١ - لا تنفي الدول المتعاقدة فاقد جنسية يكون موجوداً في ترابها بصفة قانونية الا لأسباب ترجع الى الامن الوطني او النظام العمومي .

٢ - لا يجرى نفي هذا الشخص الا بموجب تنفيذ مقرر يصدر ملقاً للإجراءات المخصوص عليها في القانون ، ويجب ان يرخص لفاقد الجنسية في اقامة الدليل الكفيل بتبرئته وان يقدم طعناً وان يعين من ينوب عنه لهذه الغاية امام سلطة مختصة او امام شخص او عدة اشخاص تعينهم خصيصاً السلطة المختصة اللهم الا اذا حالت دون ذلك اسباب قاهرة ترجع الى الامن الوطني .

٣ - تمنع الدول المتعاقدة مثل هذا الشخص اجلًا معمولاً يسمح له في البحث عن الدخول القانوني الى بلد آخر ويجوز للدول المتعاقدة ان تطبق خلال هذا الاجل كل تدبير خاص بالنظام الداخلي تراه مناسباً .

### المادة ٣٢ : التجنيس .

تسهل الدول المتعاقدة بقدر الامكان ادماج ناقد الجنسية كما تسهل عليهم بصفة خاصة تجنيسهم وتبذل مجهودها لتعجيل اجراءات التجنيس والتقليل بقدر الامكان من الرسوم والنفقات التي تتطلبها هذه الاجراءات .

## الباب السادس

### شروط نهاية

#### المادة ٣٣ : معاومات بشأن القوانين والنظم الوطنية .

تبليغ الدول المتعاقدة الى الكاتب العام للأمم المتحدة نص القوانين والأنظمة التي يمكن ان تصدرها لضمان تطبيق هذه الاتفاقية .

المادة ٣٤ : يعرّف على محكمة العدل الدولية كل نزاع يتوم بين الاطراف، الموقعة على هذه الاتفاقية فيما يخص تأويلها او

وذلك بشرط موافقة حكومات هذه البلدان ان انتضي الحال واذا ما كانت هذه الموافقة مطلوبة لاسباب دستورية .

**المادة ٣٧ : الشرط الفيديري** .  
فى حالة وجود دولة فيديرالية أو غير اتحادية تطبق المقتضيات التالية :

٢ - ينفذ الاعلان بالانسحاب بالنسبة للدولة المعنية سنة بعد تاريخ تلقيه من طرف الكاتب العام للأمم المتحدة .

٣ - يجوز لكل دولة قدمت تصريحاً أو اعلاناً طبقاً للمادة ٣٦ أن تشعر بعده الكاتب العام للأمم المتحدة بأن الاتفاقية ينتهي تطبيقها على البلد المذكور سنة بعد تاريخ تلقي الكاتب العام هذا الاعلان .

#### المادة ٤١ : المراجعة .

١ - يجوز لكل دولة متعاقدة أن تطلب في كل وقت عن طريق الاعلان الرسمي الموجه إلى الكاتب العام للأمم المتحدة مراجعة هذه الاتفاقية .

٢ - يوصى عند الاقتضاء الاجتماع العام للأمم المتحدة بالتدابير التي يجب اتخاذها فيما يخص هذا الطلب .

#### المادة ٤٢ : الاعلانات الموجهة من الكاتب العام للأمم المتحدة .

يبلغ الكاتب العام للأمم المتحدة رسمياً إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة والدول غير المشاركة والمشار إليها في المادة ٣٥ ما يلي :

أ - التوقيعات والمصادقات والمشاركات المشار إليها في المادة ٣٥

ب - التصريح والاعلانات المشار إليها في المادة ٣٦

ج - التحفظات المقدمة أو المسحوبة المشار إليها في المادة ٣٨

د - التاريخ الذي تدخل فيه هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ تطبيقاً للمادة ٣٩

ه - تصريحات الانسحاب والاعلانات الرسمية المشار إليها في المادة ٤٠

و - طلبات المراجعة المشار إليها في المادة ٤١

وشهادة على ما ذكر فإن الموقعين أدناه المذكورون لهم بصفة رسمية أمضوا باسم حكومة كل واحد منهم هذه الاتفاقية التي حررت بنيويورك في الثامن والعشرين من شهر سبتمبر سنة ألف وتسعمائة وأربع وخمسين في أصل واحد وثلاثة نصوص ،

وذلك بشرط موافقة حكومات هذه البلدان ان انتضي الحال واذا ما كانت هذه الموافقة مطلوبة لاسباب دستورية .

**المادة ٣٧ : الشرط الفيديري** .  
فى حالة وجود دولة فيديرالية أو غير اتحادية تطبق المقتضيات التالية :

١ - فيما يتعلق بفصول هذه الاتفاقية التي يتوقف العمل بها على القرار التشريعى الخاص بالسلطات التشريعية الفيديرالية فإن التزامات الدولة الفيديرالية تكون على هذا القدر هي نفس التزامات الاطراف التي ليست من الدول الفيديرالية

ب - وفيما يتعلق بفصول هذه الاتفاقية التي يتوقف تطبيقها على القرار التشريعى الخاص باحدى الدول أو الأقاليم أو المقاطعات التأسيسية التي لا يتحتم عليها بموجب النظام الدستورى الفيديرالى أن تتخذ تدابير تشريعية فإن الحكومة الفيديرالية تبلغ هذه الفصول فى أسرع وقت ممكن مع رأيها المواقف الى علم السلطات المختصة التابعة للدول أو الأقاليم أو المقاطعات .

ج - تبلغ كل دولة فيديرالية تكون طرفاً في هذه الاتفاقية إلى كل دولة أخرى متعاقدة بناء على طلبها الموجه عن طريق الكاتب العام للأمم المتحدة بياناً عن التشريع والعرف الجارى بهما العمل في الفيديرالية وفي وحداتها التأسيسية وذلك فيما يتعلق بأى مقتضى من الاتفاقية ويشير هذا البيان إلى قدر تنفيذ المقتضى المذكور بعمل تشريعى أو غيره

#### المادة ٣٨ : التحفظات .

١ - يجوز لكل دولة أن تبدى عند التوقيع أو المصادقة أو المشاركة تحفظات بخصوص مواد الاتفاقية ماعدا المواد ١٦ و ٣٣ إلى ٤٢ .

٢ - يجوز لكل دولة متعاقدة تكون قد قدمت تحفظاً طبقاً للفقرة ١ من هذه المادة أن تسحبه بواسطة مذكرة موجهة لهذه الغاية إلى الكاتب العام للأمم المتحدة .

#### المادة ٣٩ : الدخول في حيز التنفيذ .

١ - تدخل هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ في اليوم التسعين الموالي لتاريخ ايداع الوثيقة السادسة للمصادقة أو المشاركة .

#### المادة ٤٠ : الاعلان بالانسحاب .

١ - يجوز لكل دولة متعاقدة أن تنسحب في كل وقت من

السلطة التي أعطت السند القديم .

٢ - يمكن اعطاء الترخيص للممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين لتمديد صلاحية سندات السفر التي تسلمها حكومة كل واحد منهم وذلك لمدة لا تتجاوز ستة أشهر .

٣ - تنظر الدول المتعاقدة بحسن الالتفات إلى امكانية تجديد أو تمديد صلاحية سندات السفر أو اعطاء سندات جديدة لفائقى الجنسية الذين لا يقيمون بانتظام في ترابها وذلك في الحالة التي لا يمكن فيها لفائقى الجنسية أن يحصلوا على سند من البلد الذي يقيمون فيه بانتظام .

#### الفقرة (٧)

تعترف الدول المتعاقدة بصحة السندات المسلمة طبقاً لقتضيات المادة ٢٨ من هذه الاتفاقية .

#### الفقرة (٨)

تضيع السلطات المختصة للبلد الذي يريد أن يقدم إليه فائق الجنسية تأشيرها على سند فيما إذا كانت مستعدة لقبوله وكان هذا التأشير لازماً .

#### الفقرة (٩)

١ - تتلزم الدول المتعاقدة بأن تعطى تأشيرات المرور لفائق الجنسية الذين حصلوا على التأشير من البلد المتوجه إليه .

٢ - يجوز رفض اعطاء هذا التأشير لأسباب يمكن أن تبرر رفض اعطائه لكل أجنبي .

#### الفقرة (١٠)

ان الرسوم المتعلقة باعطاء تأشيرات الخروج أو القبول أو المرور لا تتجاوز أدنى التسعيرة المطبقة على تأشيرات الجوازات الأجنبية .

#### الفقرة (١١)

في حالة تغيير فاقد الجنسية اقامته ليستقر بانتظام في تراب دولة متعاقدة أخرى تكون فيما بعد مسؤلية اعطاء سند جديد وفقاً لشروط المادة ٢٨ على عاتق السلطة المختصة التابعة لهذا التراب والتي يحق لفائق الجنسية أن يقدم طلبه إليها

فالنص الانكليزي والنص الإسباني والنص الفرنسي ، تكون معتمدة على حد سواء ويوضع الأصل في محفوظات منظمة الأمم المتحدة وتسلم نسخ منها طبق الأصل إلى جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وإلى الدول غير العضوة المشار إليها في المادة ٣٥

### الملاحق

١ - يجب أن يبين سند السفر المشار إليه في المادة ٢٨ من هذه الاتفاقية أن حامله فاقد الجنسية حسب مفهوم الاتفاقية المؤرخة في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٤ .

٢ - يحرر هذا السند بلغتين على الأقل وتكون أحدي اللغتين الانكليزية أو الفرنسية .

٣ - تنظر الدول المتعاقدة في امكانية اختيار سند سفر من النموذج المرفق بهذه الاتفاقية .

#### الفقرة (٢)

يمكن الاشارة إلى الأطفال في سند أحد الاقارب أو في ظروف استثنائية في سند كهل آخر على شرط مراعاة أنظمة القطر الذي يعطي السند .

#### الفقرة (٣)

ان الرسوم الواجب استخلاصها لتسليم السند لا تتجاوز التسعيرة الدنيا المطبقة على الجوازات الوطنية .

#### الفقرة (٤)

يعطي السند للدخول إلى أكبر عدد ممكن من البلدان وذلك مع الاحتفاظ بالحالات الخاصة والاستثنائية .

#### الفقرة (٥)

تكون مدة صلاحية السند ثلاثة أشهر على الأقل وستين يوماً على الأكثر .

#### الفقرة (٦)

١ - يرجع تجديد السند أو تمديد صلاحيته إلى اختصاص السلطة التي أعطته ما دام صاحب السند لم يستقر بانتظام في بلد آخر ولم ينزل مقاماً في تراب السلطة أعلاه ، ويرجع تحرير السند الجديد ضمن نفس الكيفيات إلى اختصاص

نہودج سعینہ السفر

يوصى بأن يكون السنن على شكل دفتر صغير من حجم ١٥ سم × ١٠ سم تقريباً وأن يكون مطبوعاً بحيث تلاحظ عليه بسهولة التسطيبات أو التعريرات التي قد تدخل عليه بواسطة وسائل كيماساوية أو غيرها وأن تكون الفاظ «اتفاقية ٢٨ سبتمبر ١٩٥٤» مطبوعة بتكرار متتابع على كل واحدة من الصفحات بلغة البلد الذي يسلم السنن ١٠

غلاف الدفتر  
سند السفر  
(التفقيه ٤٨ للمسافر ١٩٥٤)

رقم

( 1 )

جامعة المنيا

..... تنتهي هذه الوثيقة يوم .....  
 ..... الا في حالة تمديد الصلاحية .....  
 ..... الاسم العائلي .....  
 ..... الاسم الشخصي (أو الاسماء) .....  
 ..... مصحوب بـ : ..... أولاد .....  
 ١ - يعطى هذا السنن لتزويد صاحبه بوثيقة السفر يمكنها  
 أن تحل محل جواز وطنى لا غير ولا يعفى عن هذا السنن  
 مقدماً في جنسية صاحبه كما لا يمكن له عليها تأثير .  
 ٢ - يرخص لصاحبها أن يرجع إلى .....  
 ..... (بيان البلد الذى تسلم سلطنته السنن) إلى غاية .....  
 ..... ماعدا إذا ذكر بعده تاريخ آخر (ان المدة التى يرخص  
 لصاحب السنن الرجوع خلالها لا يجوز أن تكون أقل من ثلاثة  
 أشهر ماعدا إذا كان البلد الذى يزيد صاحب السنن أن يقدم  
 إليه لا يلزم بالإشارة في هذا السنن إلى حق العودة )

٣ - في حالة الاستقرار في بلد آخر غير الذي أعطى السند يجب على صاحبه إذا أراد التنقل من جديد أن يقدم إلى السلطات المختصة في بلد اقامته طلب سند جديد يسلم للسلطة التي تعطى السند الجديد السند القديم لتعيده إلى السلطة التي سلمته (يشتمل هذا السند على ٣٢ صفحة ماعدا الغلاف)

١- يجوز ادراج الجملة الموجودة بين قوسين من طرف الحكم مات التم، ترغب في ذلك

الفقرة ( ١٢ )

يتعقّم على السلطة التي تعطى سنداً جديداً أن تسحب  
السنّد القديم وأن ترده إلى البلد الذي سلمه إن كان هذا  
السنّد ينص بالخصوص على وجوب إعادةه إلى البلد الذي  
أعطاه وإن لم يكن ذلك ، فإن السلطة التي تسلّم السنّد  
المجدي تسحبه السنّد القديم وتنطلّه .

الفقرة (١٣)

١ - كل سند سهو يتعلم تطبيقاً لل المادة ٢٨ من هذه  
الاتفاقية يخول لصاحبه الحق في ارجاع خلال مدة صلاحية  
السند وفي أي وقت إلى تراب الدولة التي تسلمه ، الا اذا  
أشير إلى ما يخالف ذلك .

غير أن المدة التي يمكن لصاحب السند أن يعود خلالها إلى البلد الذي يسلم السند لا يمكن أن تكون أقل من ثلاثة أشهر إلا إذا كان البلد الذي يريد أن يقدم إليه فاقد الجنسية لا يحترم علم، أن ينص السند على حق العودة .

٢ - يمكن لكل دولة متعاقدة أن تلزم صاحب السنن مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق بالخصوص لجميع الإجراءات التي يمكن أن تفرض على الغارجين من البلد أو الداخلين

الفقرة (١٤)

ان مقتضيات هذا الملحق لا تمس بشئ القوانين والأنظمة  
التي تضبط في بلدان الدول المتعاقدة كيفيات انفصال و المرور  
والإقامة والاستقرار والخروج بشرط مراعاة مقتضيات  
الفقرة ١٣ .

الفقرة (١٥)

ان تسليم السندي لا يحدد الاحوال الشخصية اصحابه  
وخاصمه فيما يتعلق بالجنسية ولا يمس بها وكذلك الاشارات  
المذكورة في السندي .

الفقرة (١٦)

ان اعطاء السنند لا يخول لصاحبها اى حق في حداشه من طرف الممثلين الديبلوماسيين والقنصليين الذين يسلم السنند ولا يخول تلقائيا لهؤلاء الممثلين حق الحماية .

